التزوج بها في الجديد واذا قلت المدة قسمها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها **فصل والوليمة على الزوج** مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الثاني في تصديق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور واقلها للكثير شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات **والاجابة اليها** اي وليمة العرس **واجبة** اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس وتتكرر لتعذرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بدعوة بل يدعو هم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في الثالث بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا من عذر** اي

مانع

مانع من الوليمة الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو ولا يليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز فالاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عما الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة زوج زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن عنا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة** وتقتير التسوية بالكلمات تارة والزمان اخرى اما الكلمات فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مكان واحد الا بالرضى واما الزمان فمتى لم يكن حاربا مثلا فيجب القسم في حقه النهار والليل ينتهي له وان كان حاربا فيجب القسم في حقه النهار والليل ينتهي له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)